فانه لبرء فيما بقي اتاه عن ظلمه المتقدم فلا يبراء وكذا القاتل
عن ظلمه وعدوانه ويبراء عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره
ان العفو عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له
واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة للقاتل وقال
آخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي غنيه
رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم
على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمسة وعشرين الفا ولا يرجع
نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة رح ان الصلح
على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
وهو خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى ولو كان
القصاص بين اخوين احدهما غايب فادعى القاتل ان
الغايب قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته
ويثبت العفو على الغايب فلو جاء الغايب لا يكلف القاتل
على اعادة البينة هذا اذا اقام القاتل بينة على ما ادعى من
عفو الغايب وان لم يكن له بينة على ما ادعى واراد ان يستحلف
الحاضر يؤخر حتى يقدم الغايب هكذا ذكر محمد رح واطلق
الجواب اطلاقا قال مشايخنا رح محمد رح بقوله يؤخر حتى
يقدم الغايب تاخير استحلاف لان الحاضر لا يستحلف
على البتات اما اذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بانه لا يعلم

الدية الثابتة من الورق عشرة آلاف درهم

ان الغايب قد عفا عنه فانه يستحلف على ذلك غنيه وفي
الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل
صالح القاتل على مال يقضي منه ذلك ديون المقتول وكذلك
لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه وكذلك
لو كان للمقتول اولياء عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب
نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديون المقتول وينفذ
وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء
فهو بمنزلة القتل الخطاء من الابتداء الا ترى انه يقضي منه ذلك
ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعموا الا ترى ان
لو ان اقتتل رجلا عمدا والمقتول اولياء عفا بعض الاولياء
حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل في الابتداء

ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل رح

مال تاره خانيه ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث
منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله
اي اذا كانت الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن
الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها
فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو
ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال
حمد الشريعة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح كذا
في البزازية فصل في المتفرقات ولو ان رجلين كانا في بيت

Copyright Beijing University